كلية الحقوق

شروط قبول الدعوي المستعجلة

الباحث

رضا محمد عبد الباسط محمد صديق

تمهيد وتقسم:

رأى المشرع أن الاكتفاء بالالتجاء إلى القضاء العادي واتباع إجراءاته ومواعيده قد يكون غير منتج في كثير من الحالات وحتى تكون حماية القضاء وافية بقدر الإمكان أن يتاح للخصوم فرصة الالتجاء للقضاء في أقل موعد ممكن وفي أي وقت وبغير تقييد في الإجراءات العادية للحصول على قرار يصون مصالحهم دونما التعرض لحقهم الذي يبقي النزاع بشأنه قائما ليأخذ طريقه العادي أمام المحاكم المختصة[1].

إن قبول الدعوى أمام القضاء المستعجل يقتضي على غرار الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العادي مع بعض الخصوصيات لابد ان تتوافر امام قاضي الامور المستعجلة وكذلك يخضع الاختصاص بنظر الدعاوي المستعجلة لعده قواعد خاصة تختلف عن قواعد الاختصاص بنظر الدعاوي الموضوعية في توافر المصلحة والصفة والأهلية. وهذا ما سنحاول بحثه في هذا الفصل في مبحثين كما يلي:

المبحث الاول: شروط قبول الدعوى المستعجلة

المبحث الثاني: شروط الاختصاص بنظر الدعوي المستعجلة

---

[1] **د. سيد أحمد محمود: القضية المستعجلة، مرجع سابق، ص١٣٢.**

المبحث الاول
شروط قبول الدعوى المستعجلة

تمهيد وتقسيم:

اختلاف بعض إجراءات الدعوي المستعجلة عن الدعاوي العادية بسبب ظروف الاستعجال ووقتية الطلب، لما كان الهدف من القضاء المستعجل إصدار أحكام مستعجلة تقرر حماية وقتية للخصوم، دون الفصل في موضوع النزاع، كان من المتعين أن تتميز إجراءات الدعوي المستعجلة عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي [١].

لكي تكون الدعوي المستعجلة مقبولة يجب أن تتوافر لها الشروط العامة لقبول الدعوي وهي المصلحة والصفة، بالإضافة الي بعض الشروط الخاصة بقبول هذه الدعاوي، وندرس كل طائفة من هذه الشروط في فرع مستقل وعلي هذا ندرس شروط قبول الدعوي المستعجلة في مطلبين كما يلي

المطلب الاول: الشروط العامة لقبول الدعوى المستعجلة

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقبول الدعوى المستعجلة

المطلب الأول
الشروط العامة لقبول الدعوى المستعجلة

الشروط الايجابية اللازمة لقبول الدعوى المستعجلة. يشترط لقبول الدعوي المستعجلة ما يشترط لقبول أي دعوي وهما شرطا المصلحة والصفة كشروط عامة، ويمكن دراسة كل شرط من هذين الشرطين علي النحو التالي.

الشرط الاول: المصلحة (تكفي المصلحة المحتملة)

المصلحة هي عماد الدعوى فحيث لا مصلحة فلا دعوى، وينطبق هذا الوضع على الدعوى الموضوعية والدعوى المستعجلة، حيث نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات، لا تقبل اى دعوى كما لا يقبل أي طلب او دفع،لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، وقد عرف بعض الفقهاء المصلحة بانها المنفعة التي يجنيها المدعى من اللجوء الى القضاء [٢] فهذا التعريف قد نظر الى المصلحة على اساس انها الغاية من رفع الدعوى.

من المتفق علية بين الشراح أن رافع الدعوي المستعجلة يجب أن تكون له مصلحة يجنيها

---

[١] أمينه مصطفي النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوي المستعجلة، دار المعارف بالإسكندرية ١٩٦٧–، ص٣٧٦

[٢] محمد علي راتب واخرين، قضاء الامور المستعجلة، دار الطباعة الحديثة، بيروت، ص٧٦

من وراء رفع الدعوي، فاذا كانت الدعوي التي رفعت الي القضاء المستعجل غير متوافرة علي شرط المصلحة فإنها تكون غير مقبولة، اذ أن المصلحة هي مناط الدعوى، بمعني انه يتعين أن يكون لرافع الدعوي منفعة قانونية يجنيها من وراء رفع هذه الدعوي [١]

من شروط (اوصاف) المصلحة في الدعوي ان تكون المصلحة فيها قائمة وحالة والا كانت الدعوي غير مقبولة لتخلف احد اوصاف المصلحة، واذا كان هذا هو الاصل فان المصلحة المحتملة تكفي للقول في بعض الحالات [٢]

فقد نصت المادة (٣ / ١ مرافعات) علي انه " تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه " ويلاحظ أن الاستثناء الوارد بالمادة (١/٣ مرافعات) لا يرد علي شرط المصلحة نفسه وانما يرد علي شرط وقوع الضرر، فهذا الاستثناء يتعلق بدعاوي تتوافر فيها المصلحة القانونية والشخصية المباشرة اذ لا يتصور ان يرفع شخص دعوي قضائية الا اذا كانت له مصلحة قائمة وحالة وما قصده المشرع فيها هو تخفيف من شرط المصلحة القائمة حيث اجاز قبول الدعوي في بعض حالات رغم ان الضرر لم يقع فعلا [٣]

يجب أن تكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها، تكريسا لمبدأ لا دعوى بغير مصلحة، ويعني ذلك أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أم قليلة.

ولذلك سوف نتناول بعض الدعاوي المستعجلة التي تكفي فيها المصلحة المحتملة وهي كالاتي

١- تكفي المصلحة المحتملة في **دعوي سماع شاهد** وهي دعوي يرفعها من يخشي فوات فرصة الاستشهاد بشاهد علي موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه، وذلك بان يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع شاهد ويختص القضاء المستعجل بهذه الدعوي،

٢- تكفي المصلحة المحتملة في دعوي اثبات الحالة وفقا للمادتين ١٣٣، ١٣٤ من قانون الاثبات (يجوز لمن يخشي ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن امام القضاء المستعجل

٣- تكفي المصلحة المحتملة لرفع دعوي الحراسة القضائية امام القضاء المستعجل، فتكفي

---

[١] أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص١٢١

[٢] الانصاري حسن النيداني : القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص ١١٦

[٣] الانصاري حسن النيداني : القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها

في دعوي الحراسة القضائية ان يكون لطالب الحراسة مصلحة في منقول أو عقار، وقد تكون مصلحة مادية أو مصلحة ادبية، كما يصح أن تكون مصلحة محققة او مصلحة محتملة [١]

فإذا رفعت دعوى أمام القضاء المستعجل دون توفرها على شرط المصلحة كانت غير مقبولة كما هو الشأن في الدعاوى الموضوعية، ويكتفي القاضي الإستعجال بالتثبت من أن ظاهر الأمور وظاهر الأوراق تشير إلى وجود مصلحة للمدعي في رفع دعواه دون التغلغل في لب الموضوع على عكس قاضي الموضوع الذي يبحث إذا دفع أمامه بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة، بصفة معمقة، ولو اقتضى ذلك تعمقا في فحص المستندات حتى يبت فعليا في مدى توفر المدعي على عنصر المصلحة أم لا.

وإذا تحققت المصلحة بعد رفع الدعوى صحت الإجراءات من بدايتها، كما وأن زوال المصلحة بعد رفع الدعوى يؤدي أيضاً إلى عدم قبولها لزوال المصلحة فيها وعدم جدواها ولا يغير من ذلك وجود المصلحة عند رفع الدعوى. [٢]

الشرط الثاني: الصفـة في الدعوي المستعجلة:

اذا كانت الصفة شرطا من شروط قبول الدعوي، فالمقصود بها هو ان يكون للمدعي صفة في رفعها، وان يكون للمدعي علية ايضا صفة في رفع الدعوي عليه [٣]، ولم تضع التشريعات ولا القضاء تعريفا واضحا لشرط الصفة، ولهذا اختلف الفقهاء في تحديدهم لمعني الصفة. وقد انقسم الفقه المصري في تعريف الصفة في الدعوي الي عدة اتجاهات، فيري بعض الفقهاء[٤]، ان الصفة هي المصلحة الشخصية المباشرة لرافعها، وذهب بعض اخر من الفقهاء[٥]:الي انها السلطة التي تخول الالتجاء للقضاء، الي انها سلطة منحها القانون لشخص يستطيع بموجبها أن يحصل علي حكم [٦]، وايضا هي سلطة مباشرة الدعوي التي تمنح لصاحب الحق المعتدي علية أو المهدد بالاعتداء.

---

[١] الانصاري حسن النيداني : القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص ١١٨ وما بعدها

[٢] قضي بتوافر المصلحة في دعاوى الحراسة إذا كان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق.، مستعجل القاهرة ١٩٥٣/٩/٢٩ المحاماة لسنة ٢٤، ص٥٠٩.

[٣] احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة عشر، مشاة المعارف، الاسكندرية، ص١٢٢

[٤] احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص٢١٨، علي بركات، الوسيط في المرافعات، دار النهضة العربية ٢٠١٦، ص١١٣

[٥] علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الاجرائي دار النهضة العربية ١٩٩٦ –، ص ٣٥ امينه النمر، الدعوي واجراءاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٩، ص٨١ وما بعدها

[٦] سيد احمد محمود، اصول التقاضي، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٩، ص٢١٧

يقصد بالصفة في الدعوى أن يكون لرافعها حق أو مركز قانوني اعتدى علية أو هدد بالاعتداء عليه فى مواجهة من اعتدى او هدد بالاعتداء على حق له [١]

الصفة في الدعوي " la qualite en justice هي السلطة التي تخول لصاحبها حق بحث الاداء المقدم امام القضاء، ومدي احقيته في رفع الدعوي أو الطعن او اثارة الدفع والذي يترتب علي انتفائها عدم القبول (فلا دعي بلا صفه) [٢]

لا يكفي لقبول الدعوى المستعجلة أن يكون لرافعها مصلحة قانونية حالة أو محتملة، بل يتعين أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل أو من يقوم مقامه قانوناً، والمصلحة الشخصية هي الصفة في رفع الدعوى. [٣] والقضاء المستعجل حين يبحث شرط الصفة يكتفي بأن يتثبت من وجوده حسب ظاهر الأوراق دون أن يتغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة، بخلاف قضاء الموضوع الذي يستلزم البحث عن الصفة الحقيقية من خلال فحص معمق ليقطع فيها برأي حاسم.

اذ ان من المبادئ الأولية للعدالة أن يترافع كل خصم أمام خصمه [٤]، وبمعني اخر ان ترفع الدعوي من ذي صفة علي ذي صفة [٥]،

١ – **الصفة في الدعوي المستعجلة الاصلية،** ومن ثم نبحث صفة المدعي ثم صفة المدعي عليه كالتالي:

أ – تثبت الصفة للمدعي في رفع الدعوي لكل من له حق أو مركز قانوني يريد بدعواه حمايته حماية وقتية من الاعتداء الذي يخشي وقوعه عليه أو يخشي من استمراره وتفاقمه، كدعوي الحراسة لمن يخشي بقاء شيء معين تحت يد خصمه، او دعوي اثبات الحالة لكل من يخشي زوال معالم واقعة يريد الاستشهاد بها مستقبلا، ودعوي سماع شاهد لكل من يخشي فوات فرصة الاستشهاد بشاهد معين في المستقبل، ودعوي المؤجر بطرد المستأجر الذي يخشي من استمرار العقار تحت يد المستأجر رغم انتهاء عقد الايجار

ب – **صفة المدعي علية** تثبت الصفة للمدعي عليه لكل من ينسب اليه محاولة أو الاستمرار في الاعتداء علي هذا الحق او المركز القانوني، ومن ثم يتعين اختصام صاحب الصفة

---

[١] فتحي والى قانون القضاء المدني ص١٣٤– ١٣٥

[٢] هايدي بلتاجي : رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، الصفة في الدعوي، ٢٠٢١، ص٢٧

[٣] اثبات المصلحة لصاحب العقار في دعوى إثبات حالة العقار ملكه لبيان التلفيات التي حدثت به جراء سقوط المنزل المجاور له.– الدعوى رقم ١٩٩ لسنة ١٩٧٨ مستعجل المنصورة، جلسة ١٩٧٨/٨/٢٠.

[٤] انظر ج. رانسون،فن القضاء، ترجمة أ / محمد رشدي ١٩١٢، ص٥٨

[٥] احمد هندي. قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٩، ص ١٧٠

٢ – الصفة في الدعوي المستعجلة التبعية:

يتمتع كل من المدعي والمدعي علية في الدعوي الموضوعية الاصلية بالحق في فع الدعوي المستعجلة التبعية وهي من الطلبات العارضة كما هو في نص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات كطلب تعيين حارس قضائي او ان يطلب المدعي طلبا اضافيا مستعجلا بطرد المستأجر من العين المؤجرة لوجود شرط فاسخ صريح بفسخ العقد اذا خالف المستأجر شروط العقد دون حاجة الي اعذار ففي هذا الفرض يعتبر هذا الطلب الاستعجال فيه مفترض بقوة القانون ليس استنادا لنص المادة ١٢٣ مرافعات وانما استنادا لنص المادة ٢٢٣ من القانون المدني [١].

كما يجوز للمدعي علية في الدعوي الموضوعية، ان يرفع طلبا مستعجلا بالتبعية حيث ان المادة ٤٥ مرافعات جاء نصا عاما لم يقصر رفع الدعوي علي المدعي في الدعوي الاصلية، حيث يستند حق المدعي علية في رفع الدعوي المستعجلة بالتبعية للدعوي الموضوعية وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات والتي تنص علي انه للمدعي علية ان يقدم من الطلبات العارضة – ما تأذن المحكمة بتقديمة مما يكون مرتبطا بالدعوي الموضوعية هو طلب مرتبط بهذه الدعوي رغم اختلاف موضوع وسبب كل منهما في الدعويين

الشرط الثالث: الاهلية اللازمة لرفع الدعوي المستعجلة.

يقصد بها صلاحية الخصم للقيام بالإجراءات علي النحو الصحيح، وقد تتوافر للخصم أهلية الاختصام دون أن تتوافر له اهلية التقاضي، القاصر الذي يعتبر أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات الاجرائية الا انه لا يستطيع بنفسه القيام بها وانما يحتاج الي ممثل قانوني فالوصي او الولي الطبيعي، والقاعدة انه ضرورة توافر أهليته التصرف لرفع الدعاوي، اي يكون الخصم قد بلغ سن الرشد [٢]،

يجوز لناقص الاهلية رفع بعض الدعاوي التي يتمتع فيها الخصم بأهلية التقاضي بالرغم من انه لا يتمتع بأهلية التصرف، فالقاصر المأذون له بالإدارة أو التجارة يكون اهلا للتقاضي بالنسبة للحقوق المتعلقة بهذه الاعمال، كما يجوز لناقص الاهلية رفع دعوي الحيازة او الدعاوي ذات الطابع الشخصي كدعوى النسب او بطلان الزواج ودعوي رفع الحجر[٣]،

المقرر – في قضاء محكمة النقض – وإن كان لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر للخصوم الأهلية التامة للتقاضي لأن الحكم المطعون يكون حكماً وقتياً لا يمس

---

[١] الانصاري حسن النيداني، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص١٢٤وما بعدها

[٢] الانصاري حسن النيدانى، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص١٢٧وما بعدها

[٣] الانصاري حسن النيدانى، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص١٢٧وما بعدها

الموضوع، ولأن شرط الاستعجال يتنافى مع ما يحتاجه الحرص على صحة التمثيل القانوني من وقت [١].

أجمع الشراح على أنه لا يشترط أن تتوافر في الدعوى المستعجلة الشروط اللازمة لأهلية التقاضي أمام القضاء العادي بل يكفي أن تكون لرافع الدعوى مصلحة محققة وحالة في الإجراء المطلوب وحجتهم في ذلك أمران أولهما طبيعة الاستعجال وما يجب له من إجراءات سريعة لدرء الخطر الطارئ قد تتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي العادي والتي يلزم لها شروط معينة ولبعضها تراخيص من هيئات خاصة قد تستغرق وقتا للحصول عليها وثانيها عدم تأثير الأحكام المستعجلة في الموضوع أو أصل الحق الذي يبقى قائما سليما بالرغم من صدوره.

ويرى الباحث أن هذا المبدأ يطبق على الدعاوى المستعجلة إذ لا يوجد ما يبرر التفرقة بين الصفة في رفع الدعوى الموضوعية والصفة في رفع الدعوى المستعجلة، ولما كانت الدعوى المستعجلة يراد بها اتخاذ إجراء تحفظي وقتي والحكم فيها لا يمس أصل الحق ولا حجية له أمام محكمة الموضوع، ولا يؤثر في المراكز القانونية للخصوم التي تظل مصونة إلى أن يفصل فيها قضاء الموضوع، ومن ثم فإن كافة الدعاوى المستعجلة وأيا كانت طلبات الخصوم فيها هي من قبيل أعمال الإدارة، وبذلك لا يكون الوصي أو القيم أو النائب عن الغائب ملزما باستئذان محكمة الأحوال الشخصية في رفع الدعوى المستعجلة، إذ لا يلزم الحصول على إذن منها في أعمال الإدارة وكذلك الأمر بالنسبة للوكيل الذي يباشر الدعوى لحساب موكله لأن وكالته حتى ولو كانت عامة تبيح له أن يرفع الدعوى المستعجلة على أساس أنها من أعمال الإدارة.[٢]

---

[١] الطعن بالنقض رقم ١٦٢٩٣ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠/٠٣/٢٠١٧ منشور بموقع محكمة النقض

[٢] وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر للخصوم الأهلية التامة للتقاضي؛ لأن الحكم المطلوب يكون حكما وقتيا لا يمس الموضوع ولأن شرط الاستعجال يتنافى مع ما يحتاجه الحرص على صحة التمثيل القانوني من وقت (نقض ١٩٨١/٣/٢٦ طعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ قضائية).

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لقبول الدعوى المستعجلة

علاوة على الشروط العامة السابق شرحها لقبول الدعوى المستعجلة، فقد توجد شروط خاصة لقبول الدعاوى المستعجلة.

ومن الشروط الخاصة لقبول الدعوي المستعجلة.

أ – احتمال وجود الحق أو المركز القانوني:

لا يشترط لتوافر الحق في الدعوي المستعجلة أن تستند الي حق أو مركز قانوني قائم بالفعل، بل يكفي احتمال وجود هذا الحق أو المركز، ويرجع ذلك الي أن الدعوي المستعجلة دعوي وقائية يكفي لوجود المصلحة فيها مجرد التهديد بالاعتداء علي حق أو مركز قانوني دون اشتراط وقوع هذا الاعتداء بالفعل أي انها تستند الي الضرر المحتمل وليس الضرر الفعلي، ولكن يشترط أن يكون هذا الحق أو المركز قانونيا، اي محميا بواسطة القانون ويتحقق القاضي من ذلك بتطبيق القواعد القانونية علي هذا الحق أو المركز بفرض وجوده أو احتمال وجوده، فاذا كانت هناك قاعدة قانونية تحميه كان هذا الشرط متحققا، والا حكم بعدم قبول الدعوي [1].

ب _ الاستعجال " خطر التأخير "

ويعني ذلك ان تتعلق الدعوي بمسألة لا تحتمل التأخير، او كما يقال يؤدي فوات الوقت الي احتمال حدوث ضرر بمصلحة المدعي لا يمكن ازالته، سواء لعدم امكان الحصول علي الحماية القضائية الموضوعية كما لو كان الشاهد الذي يتمسك المدعي بشهادته للحكم له بطلباته مريضا مرضا خطرا يهدد بوفاته، او مجند مقدم علي حرب، او علي وشك السفر للإقامة بدولة بعيدة، ففي هذه الحالات وأمثالها يتحقق شرط الاستعجال، مما يبرر مصلحة المدعي في الدعوي المستعجلة لاتخاذ تدابير وقتية يمكن بها تفادي الخطر الناتج عن الانتظار حتي الحكم الموضوعي.

جـ – عدم الفصل في موضوع الدعوي بحكم حائز لقوة الامر المقضي [2]

ان الدعوي المستعجلة تؤدي وظيفة مساعدة هي خدمة الدعوي الموضوعية حتي يكون لرفعها والحكم فيها فاعلية، مما يستوجب أن يصدر الحكم في الدعوي المستعجلة قبل الفصل في الدعوي الموضوعية وحيازة الحكم الصادر فيها قوة الامر المقضي أي صيرورته غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، فحتي هذه اللحظة يمكن توافر المصلحة في الدعوي المستعجلة أما بعد ذلك فتنتفي هذه المصلحة اذ يكون القضاء قد حسم موضوع الحماية الموضوعية للحق أو

---

[1] **بشندي عبدالعظيم احمد، قواعد القضاء المدني، المرجع السابق –، ص٢٠٨ .**

[2] **بشندي عبدالعظيم احمد، قواعد القضاء المدني، المرجع السابق –، ص٢١٠ .**

المركز المدعي فلا تكون هناك حاجة للحماية الوقتية لهذ الحق أو المركز، ولذلك لا تقبل دعوي النفقة الوقتية اذا كان الحكم في النفقة الموضوعية قد صدر وحاز قوة الامر المقضي، ولا تقبل دعوي تعيين حارس قضائي علي العين المتنازع علي ملكيتها اذا كان الحكم في هذه الملكية قد صدر وحاز قوة الامر المقضي.

الشروط السابقة التي تم شرحها هي الشروط الايجابية لقبول الدعوي المستعجلة ومع ذلك يوجد شروط سلبية لقبول الدعوي المستعجلة

الشروط السلبية لقبول الدعوي المستعجلة:

يقصد بالشروط السلبية لقبول الدعوي المستعجلة – الموانع القانونية التي يؤدي وجودها الي عدم قبول الدعوي المستعجلة وهي:

أ – يشترط لقبول الدعوي المستعجلة الا يكون قد سبق الفصل فيها فلا يجوز اعادة عرض موضوع المنازعة التي فصل فيها الحكم السابق علي نفس المحكمة ومحكمة اخري من نفس الدرجة فاذا رفعت دعوي جديدة عن ذات السبب والاطراف والموضوع ولم تتغير الظروف قضي فيها بعدم الجواز بنظر الدعوي لسابقة الفصل فيها.

وعدم قبول الدعوي المستعجلة لسبق الفصل فيها له جانبان

الاول: يتعلق بالفصل في الموضوع الاصلي للدعوي

والثاني: يتعلق بالفصل في الطلب المستعجل ذاته

فالنسبة لأثر الفصل في الموضوع الاصلي للدعوي علي عملية قبول الدعوي المستعجلة فانه بالنظر الي كون الدعوي المستعجلة لها وظيفة مساعدة وان هدفها الاساسي يكمن في ضمان تحقق الدعوي المستعجلة لهدفها وذلك بتوافر حماية مستعجلة للحق أو المركز القانوني ريثما يتم حمايته بشكل نهائي عن طريق الدعوي الموضوعية ولذلك فانه اذا تم الفصل في الدعوي الموضوعية فان الدعوي المستعجلة تصبح غير ذات موضوع ويتعين عدم قبولها[1]،

بالنسبة لأثر سبق الفصل في الدعوي المستعجلة ذاتها علي عملية قبول الدعوي المستعجلة فان سبق الفصل في ذات الدعوي المستعجلة يؤدي الي عدم قبولها اذا اعيد رفعها مرة اخري، الا ان هذا الاثر مشروط بعدم تغيير الظروف التي صدر علي ضوئها الحكم المستعجل السابق، فاذا حدث تغير في مركز الخصوم او الوقائع التي دعت الي اصدار الحكم المستعجل فيجوز في هذه الحالة قبول الدعوي المستعجلة مرة اخري [2].

---

[1] فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق –، ص١٢٧ وقانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص٢٥٦ .

[2]. امينه النمر، الدعوي واجراءاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٩، ص٥٩، ٦١ وما بعدها

المبحث الثاني
شروط الاختصاص بنظر الدعوي المستعجلة

تمهيد وتقسيم:

بينا في المبحث الاول شروط قبول الدعوي المستعجلة سواء العامة او الخاصة وفي هذا المبحث سنتناول شروط اختصاص القضاء المستعجل.

تقرر المادة ٤٥ مرافعات اختصاصا نوعيا للقضاء المستعجل للنظر في الدعاوي المستعجلة، يجب ان تتوافر اربعة شروط لانعقاد الاختصاص لمحكمة الأمور المستعجلة حيث نصت علي انه " يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضائها للحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت، ومن ثم يتضح من هذه المادة انه يجب توافر شروط الاختصاص بنظر الدعوي المستعجلة امام قاضي الامور المستعجلة او محكمة الموضوع بالتبعية وهي ١- توافر الاستعجال ٢ – وقتية الطلب ٣- عدم المساس بأصل الحق ٤ – الحق المطلوب حمايته وهذا ما سنتناول إيضاحه كالاتي:

المطلب الاول: الاستعجال

المطلب الثاني: وقتية الطلب وعدم المساس بأصل الحق

المطلب الثالث: أن يكون من الراجح وجود الحق المطلوب حمايته مؤقتا

المطلب الاول
توافـر الاستعجـال

فكرة الاستعجال:

ويقصد بشرط الاستعجال كما أوضحنا سلفاً هو "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده.، مفاد نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات أن الطلبات المستعجلة سواء قدمت للقضاء المستعجل المختص نوعيًا بنظرها أو للقضاء الموضوعي بالتبعية للطلبات الموضوعية المعروضة عليه، يشترط للاختصاص بها أن يكون الإجراء المطلوب عاجلًا يخشى عليه من فوات الوقت، وألا يمس هذا الإجراء أصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي، ويستقل القاضي المعروض عليه الطلب المستعجل بتقدير توافر شرط الاستعجال وعدم المساس بالحق الموضوعي متى كان تقديره سائغًا [١] أي أنه يتوافر في حالة الخطر[١] المحدق بالحق

---

[١] **الطعن بالنقض رقم ١٤٤٨ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ١١ / ٢ / ٢٠١٨ منشور بموقع محكمة النقض.**

والذي لا يمكن درؤه إلا بإجراءات سريعة وعاجلة خشية فوات الوقت وضياع الحق أو انتقاص قيمته[٢].

واستخلاص توافر الاستعجال يدخل في سلطة القاضي التقديرية حيث يجب عليه أن يتبينه من خلال وقائع وظروف الدعوى وليس من خلال رغبات الخصوم والأوصاف التي أطلقوها على طلباتهم[٣].

وشرط الاستعجال شرط مستمر يجب توافره عند إصدار الحكم، ومن ثم فزوال حالة الاستعجال تؤدي إلى زوال اختصاص القاضي المستعجل أيا ما كان هذا القاضي.

ويعتبر الاستعجال شرطا أساسيا في القضاء المستعجل، لذا أشارت العديد من المواد ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى ضرورة توفر[٤]، دون وضع تعريف له، وهو ما لا يعتبر سهوا من المشرع، كون أن وضع التعاريف ليست من اختصاصاته[٥]، كما لا يمكنه التنبؤ بجميع الحالات الاستعجالية.

ويتعين أن يستمر الاستعجال من وقت رفع الدعوى حتى صدور الحكم؛ فإذا رفعت الدعوى أمام القضاء المستعجل متوافراً فيها شرط الاستعجال ثم افتقدته قبل الفصل فيها لأي سبب وجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بطرحها، طالما أن الدعوى التي تنظرها أصبحت مفتقرة إلى شرط الاستعجال ذلك أن القضاء المستعجل هو قضاء استثنائي قصد به دفع الخطر الداهم الذي يلزم درؤه بسرعة لا تتوافر في التقاضي العادي، فحيث ينتفي هذا الاستعجال سواء وقت رفع الدعوى أو أثناء نظرها لا يكون لتدخله محل، ويسري هذا الحكم على الدعوى المستعجلة سواء أكانت في مرحلتها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى أو في مرحلة الاستئناف، والعبرة في تحقق ركن الاستعجال يكون وقت رفع الدعوى لا وقت إصدار الحكم [٦].

---

[١] معوض عبد التواب: الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، المطبعة الأولى، ط ١٩٨٤، ص١٣.

[٢] أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ط١٣، ص٣٣١.

[٣] معوض عبد التواب: الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة السابعة ١٩٩٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١١

[٤] حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٨.

[٥] ورد في حيثيات قرار صادر عن قضاء الاستعجال المصري بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٠ ما يلي: "الاستعجال حالة مرنة غير محددة وليست معيارا واحدا يمكن تطبيقه في كل الأحوال، بل ظواهر الاستعجال متعددة وقد تبرر في حالة وتختلف عنها في حالة أخرى، والمرجع فيها إلى تقدير القاضي حسب ظروف الحال في كل دعوى على حداها، انظر عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية، (إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: ٢٠٠٨، ص٢٧٦.

[٦] محمد وعبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والقانون، ط ١٩٥٧، ص٢٥٦.

وباعتبار أن الاستعجال هو سبب للحكم المستعجل فيلزم أن يستمر بقاء هذين الأمرين المبرر للاختصاص ليظل الاختصاص للمحكمة وسبب لإصدار الحكم المستعجل[١]،

أما القضاء الفرنسي يتجه الي أهم شروط الاستعجال هو توافر المصلحة الحقيقية، لذا اهتم بفكرة الباعث على الاحتجاج بشرط الاستعجال كأهم شروطه التي يجوز التمسك بها، وعليه فلا يجوز التمسك بها عند مخالفة هذا الشرط.

وفي الفقه المصري الاستعجال هو "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده"[٢]. ويتمثل الخطر المحدق في احتمال وشيك الوقوع لضرر نهائي لا يمكن إزالته بعد وقوعه وهو ما يعني خطر التأخير في حماية الحق بحيث تكون حمايته الموضوعية غير مجدية نظرًا لبطء هذه الحماية[٣]. أو هو يتحقق –وفقا للبعض الآخر– كلما توافر أمر يتضمن خطرًا داهمًا أو يتضمن ضررًا قد لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي[٤]، أو هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصوم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه[٥].

فالاستعجال هو الخطر من التأخير بمعنى الخشية من الانتظار لوقت قد يطول إلى حين الحصول على الحماية الموضوعية، فالاستعجال يوجد في الأحوال التي لا تتحمل الانتظار إلى حين الحصول على حكم يؤكد الحق الموضوعي... والاستعجال يوجد من جهة أخرى في الأحوال التي تلح فيها الحاجة للحصول على حماية وقتية سريعة لحين الحصول على الحماية الموضوعية لأصل الحق[٦]. فالاستعجال هو بمثابة إجراء لضرورة ملحة لوضع حد مؤقت لها يخشى على الحق فيه بمضي الوقت لو ترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي.[٧]

أما أحكام القضاء بهذا الخصوص وفى ذلك بينت محكمة النقض "ليس هناك درجات متفاوتة في الخطر العاجل فالخطر العاجل والاستعجال ليسا أمرين مختلفين بل هما أمر

---

[١] أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص٢٣٤.

[٢] محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد فاروق راتب في قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص٢٦.

[٣] وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٥٧.

[٤] أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ط ١٣، ص٣٣١.

[٥] أمينة النمر: قوانين المرافعات، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة: ط١٩٨٢، ص٣١٢ وما يليها.

[٦] نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٤٦٧.

[٧] صلاح الدين بيومي وإسكندر سعد زغلول: الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٧١، ص٢٢.

واحد فحيث يوجد خطر عاجل يكون الأمر مستعجلا ويدخل في اختصاص القضاء المستعجل باعتباره أمرا مستعجلا يقتضى اتخاذ إجراء تحفظي هو وضع المال تحت الحراسة القضائية.[١]

عناصر الاستعجال:

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن فكرة الاستعجال تتكون من العناصر الاتية:

أن يكون هناك خطر عاجل – أن يهدد هذا الخطر بوقوع ضرر له طابع معين – أن تكون هناك خشية من فوات الوقت

١- أن يكون هناك خطر عاجل

لكى تنشأ حالة الاستعجال المبررة لتدخل القضاء المستعجل لابد أن يكون هناك خطر عاجل، والمقصود به الخطر الذي يهدد بوقوع ضرر بمصالح ذي الشأن المشروعة، والخطر العاجل يجب أن يقوم على أسباب موجودة بالفعل وتهدد بوقوع الضرر فى اى وقت [٢] فالقول بوجود الخطر العاجل لابد أن يستند ذلك إلى ظروف وأسباب موضوعية تحيط بالحق او المركز القانوني المهدد بوقوع الضرر فلا يمكن أن تنشأ حالة الخطر لمجرد رغبة المدعى او اعتقاده او اتفاقه مع خصمه.[٣]

وتقدير ما اذا كان هناك خطر عاجل يتوقف على ظروف كل حالة ويختلف من حالة إلى اخرى ويخضع لسلطة القاضي فهو الذي يقدر وجود الخطر العاجل من عدمه بحسب ظروف الدعوى. [٤]

فحالة الاستعجال لا تقوم الا اذا كان هناك خطر داهم يهدد الحق او المركز القانونى لا تدخل تحت حصر فهى تتعدد وتتنوع وفقا لتنوع وتعدد الدعاوى، وقد يكون مصدرها عوامل الطبيعة مثل تقلبات المناخ او عوامل اقتصادية مثل تقلبات الاسعار او إلى فعل المدعى علية مثل الخوف من تبديد المال الموجود تحت حيازته او اتلافه ولكن لا يجوز أن يكون مصدر الخطر العاجل فعل المدعى نفسه، فحالة الخطر التى يتسبب فى قيامها المدعى لا تولد حالة الاستعجال[٥].

---

[١] الطعن ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢ مجموعة المكتب الفني س ٢٨ ج١، ص١٤٧٠.

[٢] وجدى راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة –١٥، العدد – ١- ١٩٧٣، ص٢٣٧، وانظر ايضا، عبد الرازق السنهوري- الوسيط فى شرح القانون المدني، المجلد السابع، ص٧٩١، ٧٩٢.

[٣] فتحى والى، الوسيط فى القضاء المدنى، دار النهضة العربية، القاهرة –، ص١٣٠ .

[٤] عبد الرازق السنهورى المرجع السابق .

[٥] يوسف نجم جبران، دراسات فى القانون، دار الثقافة، بيروت، ص٢٠٥ .

٢- أن تكون هناك خشية من وقوع ضرر له طابع معين:

يجب لنشوء حالة الاستعجال أن تكون هناك خشية من وقوع ضرر بمصالح ذي الشأن المشروعة سواء كانت مصالح مادية او معنوية مثل حق الملكية العينية او المعنوية او الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان كحق الشخص فى سلامة جسده وكيانه وحرياته الشخصية [١]، ولا يشترط وقوع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون وشيك الوقوع فى اى وقت، فاذا لم تكن هناك خشية من وقوع ضرر بالحق او المركز القانوني المراد حمايته بالدعوى المستعجلة فلا تقوم حالة الاستعجال، والضرر الذي يخشى وقوعه فى أية لحظة بالحق او المركز القانوني يجب الا يكون ضررا عاديا حتى تتوافر حال الاستعجال بل الضرر المقصود والذي يخشى وقوعه هو الضرر له طابع مميز، فالضرر العادي هو الضرر الذي ينشأ فى ظروف عادية بحيث يمكن إزالته تماما بعد وقوعه عن طريق الحكم الموضوعي، أما الضرر الذي يخشى وقوعه ويكون من شأنه خلق حالة الاستعجال فهو الضرر الذي تلابسه ظروف خاصة تجعل متى وقع لا يمكن إزالته تماما بواسطة الحكم الموضوعي

٣- أن تكون هناك خشية من فوات الوقت:

تعنى الخشية من فوات الوقت، الخوف من أن يمضى الوقت دون حماية مصلحة ذى الشأن المشروعة من شأنه إلحاق ضرر بهذه المصلحة لا يمكن إزالتها تماما، عن طريق الحكم الموضوعي وذلك بسبب بطء الحماية الموضوعية للحق الأمر الذي يترتب عليه أن تصبح هذه الحماية عقيمة او قليلة الجدوى وبالتالي عدم قدرتها على إشباع مصلحة المدعى.

ولما كانت إجراءات الحصول على حكم موضوعي (الحماية الموضوعية) وتنفيذه يتطلب مرور بعض الوقت بالنظر إلى إصدار الحكم الموضوعي يتم بعد فحص وتمحيص كاف للدعوى وتقديم أدلة الخصوم فيها وما يتطلبه ذلك من القيام بإجراءات التحقيق وتأجيل نظر الدعوى لإتاحة الفرصة للخصوم لإبداء أوجه دفاعهم ودفوعهم فى القضية، وهذه الإجراءات، لا تناسب الوضع الذي يكون فيه الحق او المركز القانوني المطلوب به الحماية مهددا بخطر عاجل فالحصول على الحماية الموضوعية يعنى فوات الوقت ووقوع الضرر فعلا، وهو ما يؤدى إلى إلحاق الضرر بمصالح ذى الشأن، وفى هذه الحالة يتطلب الأمر للوقاية من الخطر صدور الحكم المستعجل وتنفيذه قبل وقوع الضرر فعلا.[٢]

---

[١] **يوسف نجم جبران، دراسات فى القانون، دار الثقافة، بيروت، ص٢٠٥.**

[٢] **وجدى راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، لسنة ١٥ العدد ١ –، ص٢٤٦- ٢٤٧**

- وللخشية من فوات الوقت مظهران:

المظهر الأول: الخشية من زوال المعالم – ومثال ذلك أن يقوم شخص بإغراق أرض جاره بالمياه بعد أن يكون قد أعدها للزراعة – ويرغب صاحب الأرض في إثبات هذه الحالة فوراً– وظاهر أن فوات الوقت يؤدي إلى جفاف المياه وزوال معالم الواقعة التي يريد صاحب الأرض الاستناد إليها في طلب التعويض مستقبلا.

والمظهر الثاني: هو الخشية من فوات المصلحة أو ضياع الحق –كما في حالة المستأجر الذي يترك العين المؤجرة بعد أن يخربها أو يتلفها– فهذه الحالة لا تزول معالمها بمرور الوقت – ولكن يترتب على البطء في إثباتها تفويت حق المؤجر في الانتفاع بالعين أو تأجيرها للغير.

- الاستعجال فكرة مرنة:

حيث تحدثنا عن تعريفات الاستعجال وكذا عناصر الاستعجال ومع ذلك نجد أن الاستعجال ما هو إلا فكرة مرنة غير محددة، ففكرة الاستعجال لا يقصد بها تحديد تحديد جامد لا يتغير بحسب الزمان والمكان والبيئة. [1]

- الاستعجال فكرة موضوعية:

الاستعجال يعتبر من المسائل الموضوعية التي تستمد من وقائع الدعوى المعروضة فالمعيار الذي يميز الاستعجال يعتبر معيارا موضوعيا وليس شخصيا، ومن ثم فان دور إرادة الخصوم فى خلق حالة الاستعجال يعتبر منعدما فلا تتوافر حالة الاستعجال لمجرد أن الخصم يرغب فى الحصول على حكم سريع، بل لا تتوافر هذه الحالة حتى ولو اتفق الخصوم على جعل مسألة ما من المسائل المستعجلة التي تطرح على قاضى الأمور المستعجلة، فهذا الاتفاق ليس من شأنه منح القضاء المستعجل اختصاصا لا يملكه كما انه ليس من شأنه أن يسلبه اختصاصا مقررا له قانونا، وبهذا الخصوص يثور التساؤل عن تأثير الشرط الصريح الذي يرد فى العقود التى تبرم بين الأشخاص على مسألة تقدير حالة الاستعجال ؟

- الأحوال التي استقر الفقه والقضاء على إمكان وجود الاستعجال فيها:

ومن الأمور التي استقر العلم والقضاء على توافر الاستعجال واختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظرها ما يأتي:

أولاً: إثبات حالة العقار أو المنقول إذا كانت الآثار المادية المطلوب إثباتها تتغير مع الزمن أو كانت الدعوى عن بضاعة قابلة للتلف أو لتقلب الأسعار في السوق مع عدم التعرض لبحث أو تفسير الاتفاقات القائمة والشروط المتنازع عليها لمعرفة ما إذا كانت الدعوى

---

[1] محمد احمد مليجى، القضاء المستعجل ونظرة المشرع إلية– فى دولة الإمارات العربية المتحدة أعمال ندوة القضاء المستعجل، ص٢٢٤.

منتجة موضوعًا أم لا إذ شأن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع وحده لا المحكمة المستعجلة التي يكفي لولايتها في مثل هذه الدعاوى توافر الاستعجال فقط.

ثانيًا: طلب البائع التصريح له ببيع المنقولات المبيعة القابلة للتلف أو لتقلب الأسعار في السوق عند عدم استلام المشتري لها في الميعاد المتفق عليه أو طلب المشتري التصريح له بشراء منقولات بدلاً من المبيعة والتي لم تسلم إليه في الميعاد.

ثالثًا: طرد المستأجر من العين المؤجرة لاحد الاسباب الاتية:

١- لانتهاء مدة التعاقد المتفق عليها.

٢- حصول التنبيه بالإخلاء في الإيجار الغير معين المدة. [١]

٣- وضع اليد على العين بدون عقد كحالة دخوله في العين قبل الاتفاق على التأجير مع المؤجر اعتمادًا على محادثات بينهما لم تنته إلى نتيجة.

٤- التأخير في الإيجار مع وجود الشرط الصريح الفاسخ أو عدم وجود منقولات في العين تفي بسداده ووجود شرط صريح بالعقد في حالة التأخير في سداد القيمة الايجارية للمؤجر حق اللجوء لقاضي الامور المستعجلة لطرد المستأجر

٥- عدم وضع منقولات في العين المؤجرة تضمن الإيجار وحقوق المؤجر المنصوص عليها في المادتين (٣٨١)، (٦٠١) فقرة (٦) مدني.

٦- استعمال العين المؤجرة بحالة مضرة بالآداب وحسن الأخلاق أو بالعين نفسها أو بالمستأجرين الآخرين أو الجيران.

رابعًا: إعادة حيازة المستأجر إلى العين المؤجرة إذا طرد منها بدون وجه حق أو حكم من القضاء.

خامساً: المنازعات الحاصلة بين المؤجر والمستأجر والناشئة من كيفية استخدام العين المؤجرة وحقوق المؤجر والمستأجر عليها كحق المؤجر في وضع لوحة للإيجار على العين المؤجرة قبل خروج المستأجر منها وتمكينه من إحضار زائرين لها للاطلاع علي حالتها ومشاهدتها وتعيين حارس على منقولات المستأجر في حالة طرده من العين المؤجرة وقبل الحجز أو أمر المستأجر بإحضار بضائع أو منقولات تفي بسداد الإيجار إذا كان المحل المؤجر تجاريًا وليس له في هذه الحالة منعه من إجراء عملية البيع وله أيضًا فقط تعيين حارس لمراقبة العملية المذكورة وتحصيل ما يوازي الإيجار المتأخر وما يستجد حتى انتهاء العقد وإيداع الأخير في الخزانة على ذمة الطرفين إذا كان المستأجر التاجر في حالة تصفية نهائية أو الإذن للمستأجر أو المؤجر بإجراء

---

[١] **يراجع مادة (٣٨٣) من القانون المدني.**

الترميمات الضرورية المستعجلة مع عدم التعرض لمسؤولية أي الطرفين عنها أو إرجاع المستأجر إلى العين المؤجرة إذا لم يتعلق بها حق للغير بعد عرض الإيجار المتأخر عرضًا حقيقيًا أو بعد إحضار منقولات في العين المؤجرة تضمن وفاء الإيجار أو الإذن ببيع منقولات المستأجر للتأخير في الإيجار دون اتخاذ إجراءات تنفيذ إذا كانت قليلة القيمة لا يفي ثمنها بمصاريف إجراءات الحجز والبيع أو إيقاف المباني التي يشيدها المستأجر في العين المؤجرة بغير رضاء المؤجر أو التي يرمي منها إحداث تغيير فيها أو الأمر بمنع سيء السلوك من التردد على مسكن المستأجر أو إزالة المنقولات أو البضائع التي تسبب أضرارًا بالعين المؤجرة أو التصريح للمستأجر بوضع العلامات التي يراها على العين المؤجرة لإشهار محل تجارته أو باستخدام حوش المنزل لعرباته وسياراته ومن يترددون عليه للزيارة أو غير ذلك من الصعوبات الأخرى التي تنشأ بسبب الإيجار وتقتضي الحكم فيها على وجه الاستعجال.

سادسًا: طرد واضع اليد على العقار بلا سبب أصلاً (ابتداءً) أو الذي يضحى كذلك كالمغتصب للعقار أو الوكيل بعد انتهاء مدة وكالته أو المستأجر من الباطن الذي يستمر واضعًا اليد على العين بالرغم من صدور حكم بطرد المستأجر الأصلي وكان عقد الأخير لا يجيز له التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار.

سابعًا: طلبات تقرير النفقة المؤقتة إذا ما لصقت بها هذه الصفة ولم يكن المقصود منها ترتيب نفقة على الدوام أو لمدة غير محددة بشرط أن يكون لها سند من القانون وأن يكون الحق الذي بنيت عليه غير متنازع عليه وألا يلزم بحث موضوع الحق والقضاء فيه للحكم فيها.

ثامنًا: المنازعات التي تحصل بين العامل والمستخدم وبين رب العمل أو بين الخادم والمخدوم مثل طرد العامل أو المستخدم أو الخادم حتى أثناء قيام التعاقد المحدد المدة وقبل دفع الماهية المتأخرة أو التعويضات التي قد يقضي بها قضاء الموضوع إذا وصل سوء التفاهم والعناد بينهم وبين رب العمل إلى درجة يترتب عليه ضرر للعمل نفسه حتى ولو ادعى العامل أو المستخدم أنه شريك لرب العمل لا موظف عنده وبوجود قضية من هذا القبيل أمام المحكمة المختصة.

تاسعًا: الصعوبات التي تحصل بين المالك وحارس المنزل (البواب) مثل طرد الأخير بعد التنبيه عليه بذلك من المالك أو الحارس القضائي على المنزل أو بغير تنبيه عند اشتداد النزاع أو الترخيص للمستأجر بإحضار بواب بدلاً من المطرود إذا تأخر المالك في استبداله بغيره أما إذا كان الخادم مزارعًا مع الملك بالشركة فلا يدخل في وظيفته طرده أما إذا كان مستأجرًا أيضًا لبعض غرف من المنزل فله طرده مع حفظ حق الأخير

بالرجوع على المالك أمام محكمة الموضوع بالتعويض الذي يراه.

عاشرًا: المنازعات الخاصة بالتمثيل والممثلين والمؤلفين وأصحاب محال التمثيل فله الحق في الحكم بإيقاف أو استمرار تمثيل رواية بناءً على طلب مؤلفها أو مدير المسرح والترخيص للمؤلف بتحصيل حقوقه من نقود شباك التياترو التي تحصل يوميًا ومنع القاصر أو المرأة المتزوجة من التمثيل بناءً على طلب الوالد أو الوصي أو الزوج أو منع الممثل من التمثيل في محل غير الذي ارتبط معه بموجب عقد اتفاق أو القضاء في النزاع الحاصل بشأن استئجار المقاعد والألواج أو بخصوص منع بعض النظارة أو المتفرجين من الدخول في محل التمثيل أو السينما مع حصولهم على تذكرة بالإيجار إذا حصلت منهم حركة أو ضوضاء تؤثر على العمل أو أجروا عملاً مشينًا بسمعة المحل وباعتباره بين الناس.

حادي عشر: وضع ورفع الأختام عن الأشياء المتنازع عليها أو جردها وعمل أي إجراء تحفظي آخر يراه لصيانتها.

ثاني عشر: الصعوبات التي تحصل بخصوص تسليم الخطابات إلى أربابها أو بخصوص إدارة وطبع الجرائد أو المجلات.

ثالث عشر: المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو الملاك المجاورين بخصوص الحائط أو الطريق المشتركة أو تشييد المباني أو حق المرور أو الشرب بشرط ألا يتعرض في حكمه للملكية.

رابع عشر: المنازعات التي تحصل بين شخصين أو أكثر بخصوص وضع اليد على عقار معين أو التي تنشأ بين الملاك وبين المهندسين أو المقاولين أو الفعلة وغيرهم بخصوص أعمال البناء وغيرها المتفق عليها أو التي تحدث بين المسافر وصاحب الخان أو متعهد النقل بسبب استلام عفشه.

خامس عشر: طلب وضع الأموال الموقوفة وغيرها تحت الحراسة القضائية مهما كان النزاع المسبب لها متى كانت أعمال الحارس لا تتعدى الإدارة والصيانة فله الحق في تعيين حارس على أموال موقوفة لحصول نزاع بين الناظرين المشتركين على الإدارة أو بين النظار والمستحقين بخصوص دفع الاستحقاق أو صيانة الأعيان الموقوفة أو كل ما يضر بحقوق الوقف والمستحقين ويؤثر على أمانة النظار أو بين النظار والمستحقين ودائني الوقف أو دائني المستحقين بخصوص سداد ديونهم واستحالة ذلك بفعل متولي الوقف والمستحقين أو غير ذلك من المنازعات الجدية التي تقتضي سحب إدارة الوقف من تحت يد النظار وتركيزها في شخص أمين للطرفين حتى تنتهي المنازعات المذكورة من الجهة المختصة كما له أن يقضي بحارس على الأموال الملك لحصول نزاع على

الملكية أو وضع اليد أو الريع وكيفية تحصيله وتوزيعه بين الشركاء وإدارة الأموال المشتركة مهما كان سبب الشركة ميراثًا أو عقدًا أو خلافه أو غير ذلك من طرق النزاع الأخرى التي تقتضي ذلك والمتروكة لتقدير المحكمة كالتي تحصل بين البائع والمشتري على استغلال العين المبيعه متى كان عقد الأخير محل طعن جدي لوجود شائبة من شوائب الرضا فيه كالتدليس أو الخطأ أو الإكراه أو لكونه محلاً للفسخ لعدم وفاء المشتري بالتزاماته.

سادس عشر: قضايا انتهاء الحراسة مهما كانت أسبابها لانتهاء النزاع علي الملكية وانهاء حالة الشيوع واستبدال الحارس بغيره وطلب إقالته من الحراسة.

سابع عشر: رفع الحجوز الباطلة شكلاً والغير مستوفية الأركان القانونية مهما كان نوعها تحفظية كحجوز ما للمدين لدى الغير أو الحجوز الاستحقاقية أو حجوز الإيجار أو تنفيذية كالحجز التنفيذي أو لما للمدين لدى الغير إنما لا يحق له الحكم برفع أو عدم تأثير الحجوز المذكورة لنزاع في الموضوع كقيام الالتزام وعدمه أو انقضائه لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون في المواد (١٥٨) مدني وما بعدها أو لإساءة استعمال الدائن حق الحجز أو غير ذلك من الأسباب الموضوعية الصرفة التي يختص بها قاضي الموضوع وحده برفع دعوى أصلية أمامه أو التظلم في أوامر الحجوز المعطاة إن كانت تحفظية.

ثامن عشر: الإذن بصرف المبالغ المودعة على ذمة الدائنين عند حصول اتفاق بينهم وبين المدين على ذلك وعلى حصة كل منهم فيها مع ذكر الاتفاق المذكور في القرار الذي يصدر بذلك.

تاسع عشر: المنازعات الحاصلة بتسليم نسخة تنفيذية لسند رسمي أو نسخة تنفيذية ثانية له عند ضياع الأولى.

عشرون: المنازعات المتعلقة بنقل المنقولات المحجوز عليها تحفظيًا أو تنفيذيًا وفاءً لدين الإيجار لتنفيذ حكم الإخلاء ضد المستأجر.

واحد وعشرون: تخفيض مبلغ الدين المحجوز عليه وإيداعه على ذمة الدائن الحاجز مع تخصيصه له. [١]

اثنان وعشرون: إجراء تحقيق أو سماع شهود عندما يكون نفس الإجراء مستعجلاً لا للقضاء في نقطة متنازع عليها كحالة كون الشهود على وشك السفر أو وشك الرحيل فيسمع أقوالهم كقاضي تحقيق ويحرر محضرًا بها يرسله للجهة المختصة وغير ذلك من

---

[١] **يراجع مادة (٤٢٣) مرافعات.**

الأحوال الأخرى التي تقتضي الاستعجال ولا يؤثر الفصل فيها على الحقوق بشيء ما.

ثلاثة وعشرون: المنازعات الخاصة بإجراء الإصلاحات الوقتية وتمكين المالك من فعلها رغماً من ممانعة المستأجر.

مع صدور قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ أفرد فيه الباب الرابع فصلا خاصا بصيانة وترميم العقارات المبنية وهدم المنشآت الآيلة للسقوط . ولا سيما بعد أن قام بإلغاء الفصل الخاص بالترميم والصيانة الوارد بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادتين التي تناولت جميعها أحكام الترميم والصيانة. يلتزم شاغل الوحدة بإجراء الإصلاحات الداخلية للوحدة التي يشغلها ولجميع الأجزاء المفرزة التي يملكها أو يحوزها متى كان من شأن عدم إجرائها الإضرار بأحد من الشاغلين أو إلحاق أذى بالمبنى . في حالة عدم تنفيذ الشاغل للإصلاحات الواقعة على عائقة جاز لرئيس الإتحاد بعد تكليف الشاغل بالإصلاح خلال سبعة أيام على الأقل – أن يحصل من قاضي الأمور المستعجلة في المحكمة الكائن بدائرتها العقار على إذن بدخول الوحدة لتنفيذ الإصلاحات على نفقة الشاغل. [١]

يلتزم الخلف العام أو الخاص لعضو الإتحاد بذات الإلتزامات الوقعة على عاتق سلفه أمام إتحاد الشاغلين .

إيقاف البناء على أرض ليس للباني عليها حق البقاء أو للغير عليها حق ارتفاق ثابت يقضي بتركها بلا بناء.

أ- إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه، وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت، أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد فى ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت.

ب- ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا، إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستبقى المنشآت طبقا لأحكام الفقرة السابقة. [٢]

١. **إيقاف البناء الذي يقوم به المقاول مخالفًا للشروط[٣].**
٢. **إخراج المستأجر من المنزل لإجراء إصلاحات مستعجلة أو هدم محكوم به.**
٣. **إخراج المستأجر من العين المؤجرة بعد نهاية الإيجار أو بعد أن أصبح العقد مفسوخًا**

---

[١] **المادة (٨٨) من قانون البناء.**

[٢] **المادة (٩٢٤) من القانون المدني.**

[٣] **فتحي والي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص١٢٣.**

بحكم أو بنص العقد بدون حاجة إلى حكم.

٤. **تسليم العين لصاحب الصفة في إدارتها أو لمالكها بعد الحكم له بذلك.**

٥. **إثبات الحالة وتقدير التعويض بمعرفة خبير**[١].

٦. **بيع المنقولات المحجوز عليها وإيداع ثمنها بالخزينة.**

٧. **تعيين الحارس القضائي وتحديد مأموريته.**

والحراسة القضائية هي وضع مال في يد أمين يقوم في شأن هذا المال نزاع، أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل وتكون الحراسة القضائية إما باتفاق الأطراف أو بحكم من القضاء، ويتولى الحارس حفظ المال وإدارته ورده فيما بعد مع تقديم الحسابات عنه إلى ما يثبت له الحق، وشروطه:

- أن يكون هناك إستعجال أو خطر عاجل.
- عدم المساس بأصل الحق.
- أن يكون هناك مال قام عليه نزاع جدي أو يكون الحق فيه غير ثابت.
- أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في وضع هذا المال تحت الحراسة القضائية.
- أن يكون هناك خطر من بقاء المال تحت يد حائزه.

ونحن نرى أن قاضي الأمور المستعجلة مختص بالفصل في مصاريف الدعوى بل وعليه وفقا للمادة (١٨٤) مرافعات أن يفصل فيها وقد ورد النص عاما لم يفرق بين محكمة الأمور المستعجلة ومحكمة الموضوع، والقول بأن القاضي المستعجل لا يختص بالفصل في مصاريف الدعوى مردود، بأن الأصل أن كل هيئة قضائية تختص بالحكم بمصاريف الدعوى التي تنظرها وفصل القضاء المستعجل في المصاريف لا يؤثر في الموضوع بأي حال من الأحوال والذي يبقى ليناضل فيه الخصوم أمام محكمة الموضوع.

دور قاضي الامور المستعجلة في تقدير حالة الاستعجال

لبيان تقدير حالة الاستعجال من قبل القاضي الذي أحيلت إليه الدعوى تبعا أو ابتداء حسب الاختصاص النوعي، يجب أن تطرح في شكل تساؤل ومن ثم الإجابة عليها، فمن يملك حق التقدير في اتخاذ الإجراء السريع لدرء ودفع الخطر المحدق حتي لا يقع فيتعذر تداركه وإصلاحه؟، وما حدود السلطة في ذلك؟، ما حدود الوقت المعتبر بتقدير الاستعجال في المسائل المستعجلة؟، كيف يتم تقدير الاستعجال في المسائل المستعجلة؟.

وبداية نود الإشارة إلي أن ثبوت مدي توافر الاستعجال مهمة مزدوجة يحاول أن يثبتها

---

[١] **وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص٣٥.**

المدعي وذلك بما يسوقه من أدله أمام قاضي الامور المستعجلة، وهذا الأخير يقوم بطرفها الأخر وهو تقديره لمدي هذا التوافر مما قدمه الأول من أدلة وأسانيد، إذن ينحصر دور المدعي في محاولة إثبات حالة الاستعجال، أما القاضي فإن دوره الحقيقي في تقدير توافر حالة الاستعجال من عدمه، وعمل الأخير عمل فني شخصي يجريه في ضوء رؤيته الذاتية لأدله المدعي ومدي قدرتها علي تشخيص حالة الاستعجال، ليوازن في عمله بين توافر كمقتضي للحماية القضائية المستعجلة أو عدم قيامه الموجب لتلك الحماية وهو ما يدعو البعض إلي القول بأن تقدير الاستعجال _ونظرا لأن المشرع لم يحدد له مفهوما هي مسألة تخضع للتقدير الشخصي لقاضي الأمور المستعجلة٠٠.

المطلب الثاني

وقتية الطلب وعدم المساس بأصل الحق

اولا: وقتية الطلب:

يجب أن يكون المطلوب إجرءاً وقتيا[١] لمواجهة الخطر المستعجل، ويقصد بالطلب الوقتي، طلب اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي يتحدد به مركز الخصوم تحديدا مؤقتا دون الفصل في الموضوع أو المساس به.

والطلبات الوقتية التي يختص بها القاضي المستعجل يصعب حصرها، لأن الطلب الوقتي يختلف حسب نوع الخطر والاستعجال في الدعوى ويتمتع بالمرونة الكافية لمواجهة كل صور الاعتداء على الحقوق وتهديدها فقد يكون الطلب الوقتي هو الحراسة أو الطرد أو الهدم أو تسليم العين المؤجرة للمستأجر بصفة مؤقتة أو وقف الأعمال الجديدة أو إثبات حالة... الخ.[٢]

ثانيا: عدم المساس بأصل الحق

وعدم المساس بأصل الحق[٣] هو أثر حتمي لكون الطلب وقتيا، فالطلب إذا كان وقتيا فإنه لا يمس بأصل الحق، وإذا مس أصل الحق فإنه لا يعتبر وقتياً. [٤]،

---

[١] نبيل إسماعيل عمر: الطعن بالتماس إعادة النظر، منشأة المعارف الإسكندرية: ١٩٨٣، ص١٦.

[٢] أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، مرجع سابق، ص١١٨.

[٣] نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية: ١٩٨٦، ص٩.، اختصاص القضاء المستعجل بالطلبات المستعجلة سواء المختص بها نوعياً أو بالتبعية لطلبات موضوعية . شرطه . أن يكون الإجراء المطلوب عاجلاً يخشى عليه من فوات الوقت ولا يمس أصل الحق . م ٤٥ مرافعات.،

[٤] أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون الإثبات، ط٣، ١٩٨٧، منشأة المعارف، الإسكندرية،== ==ص٢١٢.

المطلب الثالث

أن يكون من الراجح وجود الحق

المطلوب حمايته مؤقتا

إذا كان من غير الجائز أن يقوم القاضي المستعجل بالمساس بأصل الحق، أى لا يجوز للقاضي المستعجل أن يستظهر من هو صاحب الحق، بل علي العكس فهو مطالب بأن يبحث عن صاحب الحق ليقضي له بالحماية الوقتية إذ لا يجوز له بذل هذه الحماية إلا لصاحب الحق، كل ما في الأمر انه يبحث مدى وجود هذا الحق بحثا ظاهريا غير عميق، إذن فهو يبني حكمة المستعجل علي ما يستقيه من ظاهر الأوراق والمستندات بخلاف قاضي الموضوع الذي يبني حكمه علي يقين يكونه من بحث عميق لهذه الأوراق والمستندات [١]

انتهى البحث

والله من وراء القصد

وهو حسبنا ونعم الوكيل

[١] **الانصاري حسن النيداني، القضاء المستعجل، بدون مؤلف ٢٠١٨، ص١١٣.**

الملخص

تناولت البحث " شروط قبول الدعوي المستعجلة " والتي تضمنت شروط عامة والتي تنطبق علي كافة الدعاوي من شرط الصفة والمصلحة والاهلية وشروط خاصة يجب توافرها لقبول الدعوي المستعجلة وهي احتمال وجود الحق وبعد ان بينا شروط قبول الدعوي المستعجلة في مبحث اول تناولنا البحث الثاني في شروط الاختصاص بالدعوي المستعجلة وهي شرط الاستعجال كشرط اساسي لقبول الدعوي المستعجلة سواء كانت دعوي اصلية او تبعية، وقتية الطلب وعدم المساس بأصل الحق، وأن يكون من الراجح وجود الحق المطلوب حمايته مؤقتا وشرط وقتية الطلب وعدم المساس بأصل الحق: وكذا شرط أن يكون من الراجح وجود الحق المطلوب حمايته مؤقتا.

رأى المشرع أن الاكتفاء بالالتجاء إلى القضاء العادي واتباع إجراءاته ومواعيده قد يكون غير منتج في كثير من الحالات وحتى تكون حماية القضاء وافية بقدر الإمكان أن يتاح للخصوم فرصة الالتجاء للقضاء في أقل موعد ممكن وفي أي وقت وبغير تقييد في الإجراءات العادية للحصول على قرار يصون مصالحهم دونما التعرض لحقهم الذي يبقي النزاع بشأنه قائما ليأخذ طريقه العادي أمام المحاكم المختصة.

اهم المراجع والمجلات

١ – احمد ابو الوفا: التعليق علي نصوص المرافعات الجزء الاول، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٥

٢ – احمد جابر الجزار، محمد هشام الابريقي – القضاء الناجز تحضير الدعوي والفصل فيها علي وجه الاستعجال دراسة مقارنه ما بين القانون الفرنسي والمصري – المكتب الجامعي الحديث بالقاهرة سنة ٢٠٢٠

٣ – أحمد مسلم: الاختصاص والموضوع في قضاء الأمور المستعجلة، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشئون القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، عدد (١)، ١٩٦٠

٤ – اسامة روبي عبدالعزيز الروبي: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٦

٥ – الأنصاري حسن النيدانى: القضاء المستعجل دار العالمية للطباعة سنة ٢٠١٨

٦ – أمينة النمر: مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، رسالة دكتوراه منشورة، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣.

٧– سامي بن فرحات: الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.

٨– عبدالفتاح مراد: المشكلات العملية في القضاء المستعجل – دار الفكر الجامعي ١٩٨٩

٩ – عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية، (إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: ٢٠٠٨

١٠– محمد عبد اللطيف: القضاء المستعجل، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

١١ – محمد علي رشدي: قاضي الأمور المستعجلة، ط٥ مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٩٩.

١٢ – مصطفى مجدي هرجة: موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، (الجديد في القضاء المستعجل)، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، سنة ٢٠٠٤.

١٣– هاني عبد اللطيف عبد الدايم : بحث في حقيقة مفهوم الاستعجال كشرط لاختصاص الأمور المستعجلة، جامعة عين شمس سنة ١٩٩٢.

١٤ – احكام محكمة النقض المصرية موقع محكمة النقض.